

# 41- فقه الطهارة: نواقض الوضوء "3" #الدكتور\_ياسر\_النجار

## #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع عشر من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - 00:00:00

الاربعة تكلمنا في المحاضرة الماضية والتي قبلها عن نواقض الوضوء. واليوم ان شاء الله نكمل مع حضراتكم باقي نواقض الوضوء. عندنا اكل لحوم الجوزر اي هل الانسان اذا اكل لحما يزور اكل اكل كان متوضئاً ثم اكل لحم جزور ابل - 00:00:40

فهل ينتقض وضوءه في هذه الحالة او لا ينتقض؟ فهنا فيه خلاف بين العلماء. لسبب الاحاديث المتعارضة في هذا الامر عندنا جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والامام احمد في رواية قالوا ان من اكل لحم جزور لا يجب - 00:01:00

عليه الوضوء. طيب استدلت عليه قالوا استدلتنا على هذا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار. يعني كان الاول ان الانسان اذا اكل اي شيء مسته النار عندئذ انتقض وضوءه. ثم - 00:01:20

بعد ذلك نسخ هذا الحكم. فعند اذن الانسان اذا كان اكل آآ لحم جزور فهو داخل في هذا الايه؟ في هذا العموم. ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار. وهذا مما مسته النار فعندئذ لا ينتقض وضوء الانسان في هذه الحالة. وقالوا - 00:01:40

ولانه اذا لم ينقض الوضوء باكل لحم الخنزير وهو حرام بالاجماع فلا ان يكون لا ينتقد بغيره يعني الانسان اذا اكل لحم خنزير لا ينتقضه. طب اذا اكل لحم ابل ينتقضه؟ قال لك لا. فاذا كان من الاول اذا اكل لحم خنزير ينتقض وضوءه. ولا - 00:02:00

انه مأكول اشبه سائر المأكولات. تمام طبعا استدلتوا بحديث يروي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل. وهذا داخل وليس خارج. والامام الكسالي رحمه الله يعني ذكر ان المعنى في المسألة ان الحدث هو عبارة عن خروج النجس حقيقة او ما هو سبب الخروج. ولم يوجد واحد من - 00:02:20

يعني لا خرج نجس ولم وجد سبب لايه؟ للخروج. فعندئذ لا ينتقض الوضوء. وحملوا الاحاديث التي استدلت بها الحنابلة كما ستأتي حملوها على آآ الاستحباب او على انها منسوخة. اما القول الثاني فهو قول السادة الحنابلة في المذهب وهو اختيار الامام البيهقي وابن المنذر والنووي وابن خزيمة - 00:02:44

وهم من كبار علماء الشافعية قالوا ان الانسان اذا كان متوضئاً ثم اكل لحم ابل عندئذ انتقض وضوءه في هذه الحالة والامام النووي رضي الله تعالى عنه يقول هذا هو القوي او الصحيح من حيث الدليل. وهو الذي اعتقد ربحانه فان فيه حديثين صحيحين - 00:03:04

عنهما جواب شافي. يعني فيه في الباب حديثين صحيحين. الحديثين دول هم ايه؟ اول حاجة اول حديث عندنا الذي رواه الامام مسلم. هو حديث جابر ابن سمر سمرة ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. فده دليل على ان لحوم الابل فيها الوضوء - 00:03:24

ايضا حادثة البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضعوا

منها وسئل عن اللحوم فقال لا تؤضأوا منه. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داوود والامام الترمذي وابن ماجة والامام احمد وابن حبان في صحيحه. والامام اسحاق بن راهوية - [00:03:44](#)

قال فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة. الامام ابن قدامة رحمه الله ذكر كلاما طويلا جدا في هذا الموضوع وبدأ يرد على القول الاول. وقال ان الامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار. يعني - [00:04:04](#)

ان هذا الحديث اما ان يكون مقارن له او يكون اه سابق له. يعني ايه؟ يعني متقدم عليه. الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال تؤضأوا مما مست آآ كان اول تؤضأ مما مست النار فيشمل ان الانسان اذا اكل اي شيء يجب عليه الوضوء. ثم نسخ هذا الحكم وكان اخر الامر بالوضوء ترك الوضوء ممن مست - [00:04:24](#)

لكن الحديث الذي معنا الرجل يقول له يا رسول الله انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال ان اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. قال لك طب ما هي لحوم الابل ولحوم الغنم هي مستها - [00:04:44](#)

النار. فدي دليل على ان هذا هذه الاحاديث بعد الحديث الايه؟ الاخر. وان اكل لحم الابل انما نقض لكونه لحوم الابل لا لكونه مما مسته الايه؟ مما مسته النار. ولهذا قالوا ينقض الوضوء وان كان ايه؟ وان كان نيئا - [00:04:54](#)

آآ فدي قول قولهم وقالوا ايضا ان آآ آآ انه لو اراد الجمهور قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله انا اتوضأ من لحوم الابل قالوا ان المقصود بالوضوء هنا اللي هو الايه؟ غسل - [00:05:14](#)

اليدين. قال لو اراد بالوضوء هنا غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم. فان غسل اليد منهما مستحب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلوم الا نفسه. وقال فدي المقصود به الايه - [00:05:27](#)

تهاب الايه؟ الزهومة فامر يسير لا يقتضي التفريط بين لحوم الغنم وبين لحوم الابل. تمام بالنسبة للقول الثاني الصحيح والله اعلم ان الانسان اذا اكل لحم ابل لا ينتقض وضوءه. لماذا؟ اول شيء عندنا - [00:05:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ان اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال ان اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى لا هنا هل هو التحريم ولا لنفي الوجوب؟ نفي لنفي الوجوب. فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ لما امر بالوضوء من - [00:06:07](#)

الابل دليل على انه امر استحباب وليس امر وجوب. تمام؟ لان باقي الحديث لو احنا اخزنا بظاهر الحديث لكان ظاهر الحديث يقتضي انه تحرم على الانسان ان يتوضأ من اذا اكل لحم ايه؟ لحم غنم. الامر الثاني ان عادة العرب - [00:06:27](#)

والجزيرة العربية انهم لا يأكلون اما الابل واما الغنم. فلو كان نقض الوضوء من لحوم الابل معروفا عندهم لنقل ذلك نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني نقل وكان هذا سنة عملية معروفة. تمام؟ اما ان آآ - [00:06:45](#)

لينقل الينا بحديث او حديثين وهما معارضان باحاديث اخرى يعني حديث الحديث الاخر ترك الوضوء مما مسته النار وهذا حديث ثابت في صحيح مسلم الامر الثاني انه يعني آآ يحمل الحديث على الاستحباب او يحمل على غسل اليد. تمام؟ طبعا حمله على غسل اليد بعيد لكن على فرض - [00:07:05](#)

هو يؤول على اكثر من جهة. ثم من الجهة العقلية ان اكل لحم الابل كما قلنا هو الجزيرة العربية لا تأكل الا الابل او الغنم. فلما لو كان هذا ناقد فعمل اهل المدينة الامام مالك في المدينة ويرى - [00:07:25](#)

يعني يرى ان عمل اهل المدينة على خلاف هذا يأكلون الابل ولا يتوضأون ولا يجب عليهم الوضوء. فدي دليل على ان دي السنة العملية والامام ابو حنيفة في الكوفة وايضا لما سيدنا علي بن ابي طالب وابن مسعود ذهبوا الى هناك. فكان الناس يأكلون الابل ولا يتوضأون. فالسنة العملية في بلدان المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:44](#)

انه ترك الوضوء مما من الانسان اذا اكل الايه؟ اذا اكل لحم ايه؟ لحم ابل. فهذا القول هو الصحيح. لان الاحاديث هذه مؤولة وانها معارضة والسنة العملية هي اقوى من كل ذلك. فلو كان نقض الوضوء سابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان معروفا عند الصحابة

ولكان من الامور البديهية. ليه؟ لانهم ياكلون فكان هذا ينقل ايننا نقلنا مستفيضا او نقلنا متواترا. اما انه لم ينقل بهزه وقف عندئذ يحمل الاحاديث التي وردت على الاستحباب فقط وليس على الوجوب. الامر الاخر الوضوء من غسل الميت. يعني الانسان - 00:08:24  
اذا كان متوضئا ثم غسل ميتا. هل ينتقض وضوءه في هذه الحالة؟ ويجب عليه ان يتوضأ مرة سانية. اذا اراد ان يصلي ام لا يجب عليه ولا ينتقض وضوءه هنا في خلاف بين العلماء. المذهب عند السادة الحنابلة قالوا انه يجب الوضوء من غسل الميت - 00:08:44  
اذا كان الانسان متوضئا ثم غسل ميتا عندئذ انتقض وضوءه سواء كان المغسول صغيرا ام كبيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا.  
ليه؟ قالوا لان الغالب فيها انه لا يسلم ان تقع يده على فرج الميت فكانت مظنة ذلك - 00:09:02

قائمة مقام حقيقته كما اقيم النوم مقام الحدس. قال لك ان النوم في حد ذاته ليس بحدس. لكن لما كان مزنة الحدس اقيم النوم مقام الحدس كذلك لما كان مزنة الامر ان الانسان اذا غسل ميدان عند اذن يعني ممكن يمس ذكره فعند اذن في هذه الاصل لان - 00:09:22  
اصلا يرون ان الانسان اذا مس الذكر غيره فعند اذن ينتقض الوضوء. اما عند من يقول اصلا ان آآ الانسان اذا مس الذكر غيره لا ينتقض وضوءه فلا في هذا. وطبعا في حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. لكن الجمهور حملوه ايضا على الاستحباب.  
اما السادة الحنفية - 00:09:42

والشافعية والامام احمد في رواية اختارها الامام ابن قدامة وشيخ الاسلام ابن تيمية فقالوا يعني الانسان اذا كان متوضئا ثم غسل ميتا ان وضوءه على حاله ولا ينتقض وضوءه في هذه الحالة. لماذا - 00:10:02  
قالوا كلام الاصل بقى اللي احنا ماشيين عليه. ان هو قالوا ان الوجوب من الشرع. يعني طالما ان احنا قلنا واجب ان هو يتوضأ يبقى لابد ان يأتي به شرع. ولم يرد - 00:10:18

بهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم. ولا هو في معنى المنصوص عليه. فيبقى على الاصل. ولانه غسل ادمي فاشبهه غسل الحي.  
ولكن الاستحباب متجه في كل شيء. يعني احنا احنا كنا اي مسألة خلافة الافضل للانسان ان يخرج من الخلاف ويتوضأ. هذا الاصل.  
لكن هل يجب عليه الوجوب - 00:10:28

اخوة لابد ان يكون بنص واضح وصحيح سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحتى الامام ابن قدامة رحمه الله قال ان ما يروى عن الامام احمد يحمل على احباب دون الايجاب. فان كلامه يقتضي نفي الايجاب. يقتضي نفي الايجاب. طيب المسألة آآ التي بعد ذلك وهي القهوة - 00:10:48

في الصلاة عندنا العلماء كلهم اجمعوا على ان من كان متوضئا ثم قهقه خارج الصلاة. يعني انسان كان متوضئا وقهقه خارج الصلاة. لا ينقض وضوءه باجماع العلماء الا ان الفقهاء اختلفوا فيما لو كان - 00:11:08  
كانت القهقهة في الصلاة. هل ينتقض وضوءه في هذه الحالة او لا ينتقض وضوءه؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من العلماء ان القهقهة في الصلاة ليست حدثا. لا ينقض الوضوء. ليه؟ قالوا لانها لا تنقض الوضوء في خارج الصلاة بالاجماع - 00:11:26

تنقضه في داخلها. تمام؟ يعني هي اذا الانسان قهقه خارج الصلاة فباجماع العلماء لا ينتقض الوضوء. ايه الداعي في الصلاة؟ يعني مسلا عندنا مس الذكر عند من اذا كان في الصلاة او خارج الصلاة يبقى حكم واحد. آآ خروج الحدس اذا كان في الصلاة وخارج الصلاة هو حكم وحكم واحد. فاذا فكذلك الحكم في آآ - 00:11:46

في القاهه اذا كانت ناقدة فعند اذن تكون ناقضة في الصلاة وخارج الصلاة ولانها ليست ليست خارجا نجسا بل هو صوت كالكلام والبكاء. وقالوا هندون نقطة الجوهرية ان الوجوب من الشارع ولم ينص ولم ينص من الشارع في هذا على ايجاد للوضوء. الشارع لم ينص - 00:12:06

على هذا على ايجاد الوضوء من ايه؟ من القهقهة في الصلاة ولا شيء ولا في شيء يقاس آآ هذا عليه. يعني ايضا القياس لا يدخله هذا الكلام. يعني نواقض الوضوء لا دخل للقياس فيها. لانها امور - 00:12:26

لا مدخل للقياس فيها. وابن تيمية يرى يقول ان الوضوء من القهقهة مستحب تمام والحديث المأثور في امر الزين قهقهوا بالوضوء وجهه انهم اذنبوا بالضحك تمام يعني هو فاعل زنب لان هو آآ فعلوا زنب ومستحب لكل من اذنب زنبا ان يتوضأ ويصلي ركعتين. كما في السنن عن ابي بكر رضي الله تعالى - [00:12:40](#)

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يذنب ذنبا سم يتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله. لذلك الذنب الا غفر له. تمام؟ فابن تيمية يرى الاستحباب وليس الوجوب. اما السادة الحنفية فذكروا من جملة الاحداث التي تنقض الوضوء هي القهقهة في - [00:13:05](#)

الصلاة اذا حدثت بايه؟ من مصل بالغ يقظان في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود سواء كان متوضأ او متيمما او مغتسلا على الصحيح. وسواء كانت القهقهة عمدا او سهوا ليه؟ قالوا لما روى ابو العالية ودي حديس مرسل خالص وهو ضعيف جدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فجاء ضرير - [00:13:25](#)

فتردى في بئر فضحك القوم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة. لكن هذا الحديث رواه والبياقى وهو مرسل من مراسيد ابي العالية وهو من اضعف المراسيل. وقالوا لان المقصود بالصلاة اظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله سبحانه - [00:13:52](#)

وتعالى. والقهقهة تنافي ذلك فناسب انتقاض وضوءه زجرا لهم قالوا والقهقهة هي عبارة ايه؟ ما يكون مسموعا لجيرانه. يعني يضحك والجيران الناس اللي جنبه يعني يسمعون. والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه. والتبسم لا صوت فيه ولو بدت اسنانه. تمام؟ وقالوا القهقهة تبطل الوضوء والصلاة معا - [00:14:12](#)

والضحك يبطل الصلاة خاصة ولا يبطل الوضوء. والتبسم لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصلاة. تمام والامام آآ ابن عابدين رحمه الله آآ يعني آآ هم اختلفوا عند السادة الحنفية هل هو ناقد؟ تمام؟ يعني هل هو ناقض ولا ليس - [00:14:37](#)

هل هو حدس وليس بحدس؟ قالوا الصحيح انه ليس بحدس لانه يعني لانها ليست خارجا نجسا بل هو صوت كالكلام والبكاء اذ ليس فيها الاحاديث التي وردت او الحديس الذي ورد لم يرد فيه الا الامر باعادة الوضوء والصلاة. ولا يلزم منه قوله حدسا. طب فائدة الخلاف ايه - [00:14:55](#)

تظهر في جواز بس المصحف وكتابة القرآن. فمن جعلها حدثا يعني جعل القهقهة في الصلاة حدثا منع يعني الانسان ان يقرأ ان يمس المصحف او ان يكتب القرآن اذا قهقه في صلاته لان هذا يعتبر حدس حتى يتوضأ - [00:15:17](#)

ومن ومن اوجب الوضوء عقوبة وزجرا ولم يجعله حدثا جوز له ان يمس المصحف وان يكتب القرآن. تمام؟ دي ثمرة الخلاف هل القهقهة في الصلاة؟ هل هي حدث؟ ولا هي عقوبة؟ فمن قال هي حدث عندئذ لا يجوز له ان يمس المصحف؟ ومن قال انها عقوبة جاز له ان يمس - [00:15:36](#)

المصحف في هذه الحالة المسألة الاخيرة قبل الاخيرة التي معنا اللي هي الردة الردة والعياز بالله هي الاتيان بما يخرج من الاسلام. اما نطقا واما اعتقادا واما شكا ينقل الانسان عن الاسلام - [00:15:56](#)

والعلماء اختلفوا فيما لو كان الانسان متوضأ. ثم ارتد والعياز بالله هل ينتقض وضوءه في هذا وتكون الردة حدسا او لا ينتقض وضوءه فاذا عاد الى الاسلام وهو ما زال على وضوءه لم ينتقض بشيء اخر جاز له الصلاة بهذا الوضوء. فلو - [00:16:11](#)

سد انسان والعياز بالله ثم عاود اسلامه ورجع الى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ. وان كان قبل ردي ولم ينتقض وضوءه باسباب اخرى. ليه؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لان اشركت - [00:16:31](#)

ليحبطن عملك. قالوا والطهارة عمل. فعندئذ الردة عندهم بمجرد الردة يحصل الايه؟ يحصل حبوط العمل ابن القاسم نقل استحباب الوضوء في هذه الحالة ولم يوجهه عن الامام مالك. اما السادة الحنفي والشافعية وهذا القول هو الصحيح ان الردة - [00:16:51](#)

ليست من اسباب الحدس فلا ينقض الوضوء بها عندهم. ليه؟ لان الله سبحانه وتعالى قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك اعمالهم في الدنيا والاخرة. فهنا شرط شرط الحبوط العمل هو الموت على ذلك. اما الانسان ودليل ايضا الانسان مسلما لو كان

عليه - 00:17:11

ثم اه اغتسل ثم اه ارتد ثم عاد للاسلام هل يجب عليه ان يغتسل مرة ثانية؟ عند الجمهور لا يجب عليه. تمام فعند اذن كزلك اذا كان متوضئا ثم ارتد وعاد الى الاسلام فعند اذن يبقى على وضوءه وضوءه صحيح وان كان الاولى له ان ايه؟ ان - 00:17:31  
ان يعيد الوضوء وان يغتسل خروجا من خلاف العلماء. مسألة وهي الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور هل هذه الاشياء تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء؟ هذه الاشياء لا تنقض الوضوء - 00:17:51

باجماع العلماء نقل الاجماع على هذا الامام ابن المنذر ونقله عنه الامام النووي فقال اجمع من نحفظ قوله من علماء الامصار على ان القصد وقول الزور والكذب والغيبة والنميمة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءا. وقد آآ يعني آآ روي آآ يعني - 00:18:05  
عدة احاديث في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللوات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يأمر في ذلك بوضوء. تمام؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما قالش يروح يتوضى ولا شيء. والامام النووي رحمه الله نقل الاجماع ايضا على هذا واحتجوا بهذا الحديث السابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:18:25  
قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق يعني تعال نلعب معك قمار. قال لك فين يتصدق ولم يأمره بالايه؟ امره بالوضوء. المسألة الاخيرة التي معنى هي الشك في الحدس. يعني الانسان اذا كان متوضئا. تمام؟ يعني اذا كان على وضوء ثم شك هل انتقض وضوءه او لم ينتقض - 00:18:45

الوضوء هل يجب عليه ان يعيد الوضوء ولا الاصل بقاء الطهارة؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا الانسان ان تيقن الطهارة وشك في الحدس او تيقن الحدس وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما. يعني مسلا انسان على يقين ان هو احدس وشك هل هو توضأ - 00:19:05  
هو اللي ما توضحاش يبقى هو يبقى هو على حدس ويجب عليه ان يتوضأ. او انسان متيقن انه على طهارة. وشك هل احدس ام لا؟ يبقى هو على طهارة. والدليل عليه - 00:19:28

مع آآ روى عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل انه يجد الشيء في الصلاة يعني هل خرج منه ريح ولا لم يخرج منه ريح؟ قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. ايه؟ اللي هو الاصل البقاء اليقين. وقال صلى الله عليه وسلم - 00:19:38

كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا يعني سمع صوت اجازة فاشكل عليه. اخرج منه شيء ام لا فلا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. تمام؟ يعني هذا نص واضح على هذا. وقالوا اذا تيقن الطهارة والحدس معا - 00:19:57

ولم يعلم الاخر منهما. يعني الاخر منهما. يعني مش عارف هو متيقن ان كان في طهارة ومتيقن ان كان في حدس. مسل ان من تيقن انه كان وقت الزهر مسلا متطهرا - 00:20:17

كم مرة ومحدثا اخرى؟ ولا يعلم ايها كان بعد صاحبه. ماذا يفعل؟ عند السادة الحنابلة والشافعية في الاصح وبعض الحنفية قالوا ارجع الى حاله قبل الزوال. فعلى ذلك اذا كان قبلهما اي قبل الزوال محدسا فهو الان متطهر. لانه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحج - 00:20:27

عنها. والاصل عدم تأخره. وان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدس. لانه تيقن الحدس وشك في تأخر الطهارة عنه سادة الحنفية قالوا لو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر في هذه الحالة. اما المالكية فقد صرحوا بنقض الوضوء فيمن شك هل - 00:20:47  
احدث ام لا؟ فان ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدري الاحدس بعد الوضوء ام لا؟ قالوا فيجب عليه ان يعيد الوضوء الا ان يكون شك مستنكحا. يعني ايه؟ يعني دايم هو دايم في شك في شك في شك دائما ايه؟ على طول. والامام الحطاب يبين انه اذا شك قبل الصلاة هذا اذا شك قبل الصلاة - 00:21:07

اما اذا شك سم صلى هل احدس ام لا ففيه قولان ثم قال الشك الموجب للوضوء له ثلاث سور. ان يشك في الناقد من حدث او سبب

بعد علمه بتقديم طهره. فهذا - [00:21:27](#)

إذا يجب منه الوضوء وان يشك كل اه وان يشك في الطهر بعد علمه بالناقض فلا يدري هل توضأ بعده ام لا؟ قال لك برضو هذا يجب

فيه الوضوء. وان يعلم كلا من الطهر - [00:21:42](#)

والحدس لكن شك في السابق منهما فقال ان الصور الثلاثة كلها موجبة للوضوء عند السادة المالكية اقوم بهذا قد انتهينا من نواقض

الوضوء وسؤال هذه المحاضرة هل الانسان اذا اكل لحم الابل هل ينتقض وضوءه في هذه الحالة ام لا - [00:21:55](#)

آآ ينتقد هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:22:13](#)